

تعاليمات

رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن

مستندات واستيفاء بيانات طلب تسجيل المواطنين

لما كانت البيانات الشخصية للمؤمن عليه والأفراد من الأهمية بمكان في مجال تطبيق نظام المعلومات وتسجيل بيانات المؤمن عليه والأفراد على الحاسوب الآلي وإصدار الرقم التأميني الموحد .

لذا وجب مراعاة الدقة الكاملة في إعداد طلبات تسجيل الرقم التأميني والمرفق صورته على أن يراعى الأدق بكل دقة :

أولاً : تعتمد المستندات التالية مستند للقيد بطلب التسجيل وترافق به صورته وهي :

- ١ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها موضحاً به إسم الوالدة ثالثي .
- ٢ - بطاقة الحالة المدنية (عائلية / شخصية) ويرفق إقرار بإسم الوالدة ثالثي .
- ٣ - جواز السفر في الحالات المترغبة فيها تقديم المستندات السابقة وعلى الأخض غير المصريين مع إرفاق إقرار بإسم الوالدة ثالثي في حالة عدم ذكره بجواز السفر .

ثانياً : استيفاء النموذج :

١ - كتابة إسم الشخص بما في ذلك الأسماء المركبة أمام كل إسم .

مثلاً : محمد عز الدين أحمد على يوسف .

نكتب :

الإسم: محمد عز الدين الأب: أحمد الجد: على العائلة: يوسف .

٢ - في حالات السيدات التي يذكر فيها بعد الإسم كلمة أم تسبق إسم الأب لا يكتب في إسم الأم

مثلاً : هاتم أم أحمد على يوسف .

الإسم: هاتم الأب: أحمد الجد: على العائلة: يوسف .

٣ - مستند الميلاد الوارد به سنة الميلاد فقط دون ذكر يوم وشهر الميلاد يسجل اليوم والشهر ٧/١٠ من السنة المذكورة .

٤ - الحالات الغير وارد بها إسم الأم وغير معروف تعرض على رئاسة الهيئة .

على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)

١٩٨٧/٧/١٣